

وهي سنة الأقامة العيود  
لها والاشتغال بغيرها

ليس بعورة والمعاملات وغيرها ما لم يعرض موجب التبرير فانه يشهد  
**مخلص** ان بعضهم يقولون صونها عورة وجاز شرؤها والاشارة منها نظر  
 وفان بعضهم ان المعنى علو عورتها عورة وقد علمت ما قاله شيخنا **والفصل**  
 للصلاة ما امامه وما عور غير التبرير كاي بعد **الضد** في اية الفتوة والضعف  
 يعني ان لا يتحد عند نومه وقت قعود الصلاة حالة الاقامة كما يقوله غيرنا  
 قاله في الامم وكذا ما نكح الا نوقشا وقتها اذا اقيمت الصلاة يقوم من عند ذلك  
 واكنه كان يقول على قدر الحاجة التذليل ومنهم ان يقولون ومنهم **والسنة**  
**حل الامام الحاربي** يعني الجدل ان يتم بعد الصلاة فيه سواء كان في وقت  
 او في غير وقت **الابعد** فمدحها اية الاقامة علامة اية امارته واوله علمه اية الامام باحترام الصلاة وشبهه  
 الحاربي اية الاقامة علامة اية امارته واوله علمه اية الامام باحترام الصلاة وشبهه  
 وان يكون علامة **تتبعها** مصدر خفيف مضى لمعولها **الاصح** اية التبرير  
 التي يدخر بها في حق ما في الصلاة **وتتبعها** التبرير الذي يخرج به من ما يشهد به  
 يتبعه عاموم باحدي هي فتصل صلته على ما يدعي تعصيه فان عيبه في حق  
 يبي الامام او يخرج من عريقته وتسمى **ولا يمتطير** بل يدسها في وقتها  
**وتتبعها** **الجلوس** **الاول** يعني جلوس غير السلام سواء كان او لا وغيره **والفصل**  
 من تتبعها **الاقصد** كل ما حصل به السنة بالانتهاء في الوضوء وسو له في كل  
 ابي ناي ان المسائل التي يعر في بها فنية الامم ثلاثة احدها ان يتبعها  
 منه وسلامه اية يسرع فيميد ليذ بشر كماله المانع من تبطل صلته والندوب  
 تفصيل المجلسة الوسطى والندوب في دخول الحاربي بعد الاقامة واد بعضه  
 تدخير التكبير عند العيود من التثنية حتى يشترط في تيملا وانما تدنا علامة  
 على فغيره لان الشك لا يعر في **والعقبة** في الاصل تبيها كشيء  
 من جهة **ومصل** في بدنا احكامه اربعه فوه تضمن هذه الوضوء  
 شرط الامم شروط خمسة الصلاة وهي طهارتها **ان ترتب** من بعد الصلاة  
 بعين العيود والندوب وضيقها والمضارم بعد في هي اللغة التي يخرج بها  
 انجو **وقر** في دخول فيها اية الصلاة **فان طهر** الرعاء واوله ان يفسد العباد  
**قته** اية الرعاء والوقت المختار منه اضافة المصدر يعا عليه **انزل** الرعاء الصلاة  
 وجوذا فهو بعين التبرير والحق المعتبر مشهرا جوابا ان يبتدئ التلاخير  
**والاخر** الوقت المختار لانه لا زالت في التلاخير ولا يصح الصلاة بها مع التبرير على التبرير  
 واتساع الوقت جان انقطع من حوجه تطهير وطه وانما وقاب خروج الوقت  
 المختار فانه يصح في اخره كيبعا امكنه ولو ايملا فانه في المقدم ما

الدمج  
في التفسير

والرعيون

والرعايا لا يفيض طهارتها الحديث فلو اكثر عند ما يك وجميع اصحابه  
 خلا في كاي حنيفة رضي الله تعالى عنهم اجمعين ثم يبي مضموم ان طهر  
 انقطعت فقال **والا** يفيض انقطعت فيها خروج المختار من طهر او يفيض دوا  
 منه حتى يخرج او شك في ذلك **ط** الرعاء حان كونه ملتبسا **عالمه** ان  
 الرعاء واوله المختار اذ اباية في التلاخير **انظر** **الاصح** وانما حزم بعدم انطا  
 عمه او طهره او شك وطل بحاله اول المختار **والعادة** واجبت عليه **ان انقطع**  
 الرعاء فيه خروج المختار في المقدمات ان كان الرعاء في انقطاعه **والفصل**  
 ان يصلح حاجبة الصلاة ومغيبها على حاله التي هو عليها فانه لم يضر على الرعاء  
 والعبود لا نه يضر به وينزح في رعايه او يله ينشئ ان يقطع الدم في وقت  
 وصلته كليها يملا واذا صل كذلك ثم انقطع عنه الدم في وقت من الوقت  
 وقد على الركوع والعبود في وقت عليه اعادة ام انظر **الاصح** **والفصل** في  
 فسام الخمسة المنفذة من بين كونه في وقت طهر او سبكه او انقطاعه ما جلة  
 خمسة عشر **وان** رعايه بعد الدخول **فيها** اية الصلاة اذا كرتا غير عيود  
 وجدرة **وان** كانت الصلاة التي حدث فيها الرعاء **عند او جندرة** **ولهي**  
 الرعاء واوله تفيض **دوامه** اية الرعاء من اضافة مصدر يعا عليه واستمر  
**له** اية اخر المختار العرض والى فراغ الامام من العيود والمجذبة فانه يمدق  
 مع الامام الا ان فراغ الامم من غير منزلتة خروج الوقت المختار في العيود  
 يضر انظر **الاصح** واذا رعب فيها وضوء واقمه له **اشتمها** اية الصلاة في حال  
 او عيود او جندرة في حال التي التي هو عليها لان الصا فطنة على المختار او في  
 من الصا فطنة على الطهارة بعد ذلك **والاصح** تنبها من جهة **المختار**  
 اية شره اتمها مع طهارة **دوامه** له بقوله **ان** **يدخل** اية الرعاء **ثم** **المختار**  
 الرعاء **مسحها** **فرض** **وتعصير** **وتعصير** **او** **لم** **يعر** **ش** **واي** **بلا** **المسبح**  
 بل كان في بيت او حجر او مسجده محض او متبر في خابله عن العرش او كونه  
 مقم ما يعر ش على مرتبة المسبح او بلا طهارة **ثم** **يبي** **مجموع** **ان** **لم** **يلتص**  
 الخ **فقال** **والا** بان خشني تلطف في فرض مسجده او بلا طهارة تملد في قطع الصلاة  
**وخروج** **من** **المسجد** **صيدنة** **لضوا** **فتفتها** **فان** **حرم** **نظر** **الاصح** **واومر** **الرعاء**  
**والصلاة** **التي** **طهرت** **دوامه** **لصحة** **ووجبا** **عليه** **ان** **تم** **لها** **عالمه** **اذا** **لم** **يقدر** **على** **الركوع**  
**كوع** **والسجود** **اجل** **خروج** **مصدر** **خاها** **مضاهي** **لمعولها** **تلا** **ديه** **ا** **الرعاء**  
**من** **اضافة** **المصدر** **للمعول** **او** **تخوي** **تخوي** **بضر** **الطهارة** **مشدة** **مصدر** **رضاه** **لما** **عليه**  
**لولا** **بمسده** **ا** **الشوب** **الفسد** **لا** **يخرج** **الرعاء** **فيها** **لحوي** **تلطج** **جسده** **ا**

لا تفسد حوي